République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Khemis Miliana
Faculté de droit et des sciences politiques
Département de Droit

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Année Académique: 2023/2024 **Domaine:** Droit et Sciences Politiques
Filière: droit
Spécialité: droit de la famille
Niveau: Master 1 **Période:** Semestre 1
Matière La jurisprudence de la jurisprudence islamique en droit du statut personnel
Section/Groupe Section1 **Enseignant:** Achir Djilali

PV des notes des examens par matière (Enseignant)

#	Matricule	Nom	Prénom	Note Examen	Note corrigée	Signature
1	202032066267	ATTABI	Hadjer	13.0		
2	191932064127	AYOUZ	Abdenacer	0.0		
3	202032063950	BEDRANI	Achouak	12.0		
4	202032063256	BENATTALLAH	Hamida	0.0		
5	202032060684	BEN ZARA	Imene	12.0		
6	14079018717	BESSEKRI	FOUZIA	0.0		
7	181832063265	BOUALAM	Samir	0.0		
8	202032064088	BOUKENDIL	Nourelhouda	13.0		
9	202032065877	CHINOUN	Fodhil	12.0		
10	191932066070	DOUHA	El Batoul Afia	0.0		
11	192032067223	ELKETROUSSI	Hanane khayra	13.0		
12	231332066390	FRANCIS	Wafaa	12.0		
13	161632079742	KOLEI	Billel amine	10.0		
14	23122071944	MERZOUGUI	Ahlem	0.0		
15	181532085663	SADOUKI	Tadjedine	0.0		

Signature de l'enseignant: (Achir Djilali)
Le: 29/01/2024

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس:
اجتهاد الفقه الإسلامي في مادة الأحوال الشخصية

الإجابة الأولى: (5ن)

لقد عبّر علم أصول الفقه عن أهمّ المشاغل التشريعية التي واجهت الحضارة الإسلاميّة في صيرورتها التاريخية وتطورها الحضاري، ومن هذه المشاغل التي استأثرت بعناية علماء الأصول والفقه هي تناهي النص الشرعي دون تناهي وقائع البشر. ولحلّ هذا الإشكال التشريعي دعا علماء أصول الفقه إلى استثمار الخطاب الشرعي عن طريق الاجتهاد؛ وذلك بإرجاع الوقائع والنوازل غير المنصوص عليها وإلحاقها بأصولها، عن طريق العلل القياسية، والكلّيات المصلحية والمقاصدية.

الإجابة الثانية: (7ن)

الاجتهاد المعتبر شرعا هو المقيد بكونه واقع في مجاله المسموح به لا غير، فالنصوص الآمرة والناهية لا مجال للاجتهاد فيها لأنها ثوابت، لاسيما في العقائد والعبادات في أصولها وكيفياتها، أما في فروعها وجزئياتها وتطبيقاتها المعتمدة فقها ففيها مجال للاجتهاد.

أولا: ما لا يجوز فيه الاجتهاد في الفقه الإسلامي

أصول العقيدة: كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ونحو ذلك من أمور العقيدة الثابتة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة.

المعلوم من الدين بالضرورة: كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، فهذه ثابتة بالأدلة قطعية الثبوت والدلالة أيضا.

المقدَّرات الشرعية: التي نص الشارع علة تحديدها كالحدود الشرعية والكفارات ومقادير الزكاة وأنصباء الورثة ونحو ذلك من المقدرات الشرعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا مجال للاجتهاد فيها.

أحكام شرعية مجمع عليها: فلا مجال للاجتهاد في الأحكام الشرعية المجتمع عليها واختص بالعلم بها الخاصة دون العامة، ومن أمثلتها استحقاق بنت الابن السدس مع البنت، فلا يجوز لمجتهد أن يأتي بما يعدّ خرقا للإجماع فيها. إلا أن العلماء لم يتفقوا على تكفير المنكِر لحكم من هذا النوع.

ثانيا: ما يجوز فيه الاجتهاد في الفقه الإسلامي

ينصب الاجتهاد على الأحكام ظنية الدلالة من خلال الكشف على المراد منها، سواء بالتعرف على قوة دلالة اللفظ على المعنى، أو بترجيح دلالة على أخرى، والفقهاء يختلفون في هذه الأمور، وإن كانوا يتفقون على الموازين العامة والقواعد الضابطة لدلالات الألفاظ وترجيح بعضها على بعض.

أولا: طبيعة الاجتهاد بالرأي فيما يجوز فيه الاجتهاد

وتتحدد طبيعة الاجتهاد بالرأي بما يلي:

1. من خلال نصوص يمثل كل منها إرادة المشرع وغرضه منه، كما تمثل بمجموعها روح التشريع العامة ومقاصده الأساسية.

2. ملكة مقتدرة ومتخصصة تبذل أقصى وسعها في تفهم النص معنى وروحا، واستثمار طاقاته في الدلالة على معانيه وأحكامه، وتحديد مراد الشارع وغرضه من كل منها.
3. دراسة للوقائع المتجددة دراسة علمية، للتعرف على عناصرها الكوينية وخصائصها، وما يحتف بها من ظروف وملابسات.
4. تطبيق الأحكام على الوقائع التي تقتضيها على نحو يحقق المصلحة المقصودة شرعا، من حيث المآل (أي ما تؤوول إليه مستقبلا) لأن المصلحة هي مقصد الشرع، وهي التي تجسد معنى العدل الإلهي.

ثانيا: الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه

ويكون بأحد الأمرين، أولهما القياس، وثانيهما الاستدلال، ويسمى هذا النوع عند البعض بـ «**منطقة الفراغ التشريعي**» أو «**منطقة العفو**» وهي تلك المنطقة التي تركتها النصوص الشرعية – قصدا- لاجتهاد أولى الأمر والرأي وأهل الحل العقد في الأمة بما يحقق المصلحة العامة ويرعى المقاصد الشرعية وتحري العدل والعمل بمقتضاه.

ويكون الاجتهاد بالرأي على النحو الآتي:

- الاجتهاد بالقياس
- الاجتهاد بالاستدلال للحكم
- الاجتهاد في فهم النص عند وجوده، ويتجلى في ثلاثة أمور:

1. في ثبوت النص إن كان ظني الثبوت
2. في دلالة النص إن كان ظني الدلالة
3. في تحقيق مناط النص

<u>الإجابة الثالثة:</u> (8ن)

أقر المشرع الجزائري في قانون الأسرة باللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، وهذا عند تعرضه لإثبات النسب في المادة 40 من قانون الأسرة. ومن المعلوم من أن المشرع الجزائري استند إلى الأسس الفقهية المبنية على الاجتهاد الفقهي. حيث أن الموضوع يخضع إلى الشغور التشريعي في الشريعة الإسلامية وتحكمه القواعد العامة والضوابط الفقهية المنظمة لحفظ الأنساب.

إثبات النسب في التشريع الجزائري حددته نص المادة السالفة الذكر بالطرق التقليدية العادية، وهذا استنادا إلى النصوص الشرعية الواردة في الموضوع، إلا أن ما استحدثته القضايا المعاصرة في جوانب التطور الطبي ظهرت طرق أخرى يمكن الاستعانة بها في إثبات النسب على غرار البصمة الوراثية ونظام فصائل الدم، وهذا بالرغم من وجود بعض الآراء التي تمنع اللجوء إلى هذه الطرق للأسباب المتمثلة في حرمة الحياة الخاصة، انتهاك السلامة الجسدية وعدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضده.

- الطالب يناقش الموضوع من جهة إسقاط القضية على النصوص (وجود نصوص في الموضوع أم لا).
- الطالب يناقش الموضوع من خلال قرارات المجامع الفقهية التي عالجت المسألة من كل جوانبها.